

# الباب السادس

فى الآءب مع الكءب  
الءى هى آلة العلم. وما ىءلق بءصءىءها  
وءبءها ووءءها وءمءها وءراءها وءارءءها  
وءسخها. وءىر ذءك<sup>(١)</sup>

وفىه مسائل<sup>(٢)</sup> :

- (١) انظر الباء، والعنوان نفسه فى كءاب: ءذكرة السامع والمءكلم فى آءب العالم والمءعلم، لابن جماعة الكءانى ص ١٦٣ - ١٩٣ .
- (٢) فى كءاب ءذكرة السامع والمءكلم ص ١٦٤ : «وفىه آءء عءء نءا» .

obeikandi.com

الأولى: ينبغي لطالب العلم أن يعتنى بتحصيل الكتب المحتاج إليها في العلوم النافعة ما أمكنه شراء<sup>(١)</sup> أو إجازة أو عارية، لأنها آلة التحصيل، ولا يجعل تحصيلها وجمعها وكثرتها حظه من العلم، ونصيبه من الفهم، وقد أحسن القائل (من المتقارب):

إذا لم تكن حافظًا واعيًا

فجمعك للكتب لا ينفع<sup>(٢)</sup>

وإن أمكنه تحصيلها شراء فلا يشتغل بنسخها<sup>(٣)</sup>، لأن الاشتغال أهم من النسخ، ولا يرضى بالاستعارة مع إمكان تحصيله ملكًا أو إجازة<sup>(٤)</sup>.  
الثانية: يستحب إجازة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها، وكره عاريتها قوم، والأوّل هو الأصح المختار لما فيه من الإعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر، روينا عن وكيع: أوّل بركة الحديث إجازة الكتب<sup>(٥)</sup>، وعن سفیان الثوري: من بخل بالعلم ابتلى بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت فلا يتتفع به، أو تذهب كتبه<sup>(٦)</sup>، وقال رجل لأبي العتاهية<sup>(٧)</sup>:

(١) كان المتقدمون لهم عادات متميزة في شراء الكتب، حيث كان يقال مثلاً: لما صنف أبو نعيم كتابه الحلية، حمل هذا الكتاب في حياته إلى نيسابور، فاشتروه بأربعمائة دينار، ويقال إن كتاب الأغانى اشتراه سيف الدولة من المؤلف بخمسمائة دينار أيضاً.

(٢) البيت بلا نسبة في تذكرة السامع ١٦٤.

(٣) تذكرة السامع ١٦٥، علماً بأن أكثر المتقدمين اشتغلوا كثيراً في الاستنساخ والكتابة حتى أفنوا أعمارهم في تحصيل الكتب، وأخذ الإجازات بسبب قلة أموالهم، وشدة توقانهم إلى العلم، وسم أشدّ عناية بالنسخ والمقابلة حتى ذهب نور أبصارهم، وتعبت خواطرهم، وتغيرت أحوالهم، وصاروا منارات للعلم يستضاء بها، ويهتدى بها السارون.

(٤) تذكرة السامع ١٦٧. (٥) أدب الإملاء والاستملاء ١٧٥.

(٦) سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٨، وقد نسب هذا القول لعبد الله بن المبارك، ومثله في الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ١/٥١٠، لكنه نسب لسفيان الثوري ١/٣٧٠.

(٧) هو إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني العتري، أبو إسحاق الشهير بأبي العتاهية: شاعر مكثر.

أعزني كتابك، فقال: إني أكره ذلك، فقال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره؟ فأعاره<sup>(١)</sup>. وكتب الشافعي إلى محمد بن الحسن رضي الله عنه (مجزوء الرجز):

قولا لمن لم ترعَـيُ  
 لنا من رآه مـثـلـه<sup>(٢)</sup>  
 ومَن كـنـانٌ مَن رآ  
 هُـ قـد رآى مَن قـبـلـه  
 العلم ينهى أهله  
 أن يمنعوه أهله  
 لعله يبـذلـه  
 لأهله لعلـه

وإذا استعار كتاباً فلا يبطئ به من غير حاجة، وإذا طلبه المالك فيحرم عليه حبسه<sup>(٣)</sup>، ويصير غاصباً له، وقد جاء في ذم الإبطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نظماً ونثراً رويناها في كتاب الخطيب الجامع لأخلاق الراوى والسامع<sup>(٤)</sup>، منها عن الزهري: إياك وغُلُولَ الكتب<sup>(٥)</sup>، وهو حبسها عن أصحابها، قال الخطيب: وبسبب حبسها امتنع غير واحد من إعارتها<sup>(٦)</sup>.

= سريع الخاطر، في شعره إبداع، وهو يعد من مقلتي المولدين، من طبقة بشار وأبي نواس وأمثالهما، وكان جيد القول في الزهد والمديح وأكثر أنواع الشعر في عصره، نشأ في الكوفة، وسكن بغداد، وبها توفي سنة ٢١١هـ، الاغانى ١/٤، وتاريخ بغداد ٦/٢٥٠.

(١) أدب الإملاء والاستملاء ١٧٥.

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ١/١٤، ومناقب الشافعي ١٩٦، والمحمليون من الشعراء ١٣٨، طبعة دار اليمامة، وانظر أيضاً تذكرة السامع والمتكلم ص ١٦٨.

(٣) تذكرة السامع ١٦٨.

(٤) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ١/٣٧٣.

(٥) أدب الإملاء والاستملاء ١٧٦.

(٦) الجامع لأخلاق الراوى ١/٣٧٦، وانظر أدب الإملاء والاستملاء ١٧٧.

الثالثة: لا يجوز أن يُصلح كتاب غيره بغير إذن صاحبه<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا محله في غير القرآن.

فإن كان مغلوطاً أو ملحوتاً فليصلحه، غاية ما في الباب إن لم يكن خطه مناسباً، فليأمر من يكتب ذلك بخط حسن، ولا يحشيه ولا يكتب شيئاً في يياض فواتحه أو خواتمه إلا إذا علم رضى صاحبه، ولا يُعيّره غيره، ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعاً، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه، فإن كان الكتاب وقفاً على من ينتفع به غير معين فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط<sup>(٢)</sup>، وأنشد بعضهم (من الخفيف):

أَيُّهَا الْمُسْتَعِيرُ مِنِّي كِتَابًا

أَرْضَ لِي فِيهِ مَا لِنَفْسِكَ تَرْضَى<sup>(٣)</sup>

وإذا نسخ من الكتاب أو طالعه فلا يضعه مفروشاً على الأرض<sup>(٤)</sup>، بل يجعله مرتفعاً، وإذا وضع الكتب مصفوفة فلتكن على شيء مرتفع غير الأرض لئلا تندى فتبلى، ويراعى الأدب في وضعها باعتبار علومها، فيضع الأشرف أعلى الكل، فإن استوت كتب في فن فليُراعِ شرف المصنف<sup>(٥)</sup> فيجعله أعلى، وليجعل المصحف الكريم أعلى الكل، والأولى أن يكون في خريطة ذات عروة في مِسمار ونحوه في حائط ظاهر نظيف في صدر المجلس، ثم كتب الحديث

(١) تذكرة السامع ١٦٩.

(٢) تذكرة السامع ١٦٩.

(٣) بعده في أدب الإملاء والاستملاء ١٧٦:

لَا تَرَى رَدَّ مَا أَعْرَتُكَ نَفْلًا

وَتَرَى رَدَّ مَا اسْتَعْرَتُكَ قَرْضًا

وانظر البيتين في الجامع لاخلق الراوى ٣٧٥/١، وقال ابن السمعاني عنهما: «هما لبعض أصحابنا».

(٤) تذكرة السامع ١٧٠.

(٥) تذكرة السامع ١٧٠ - ١٧١.

الصِّرف كالبخارى ومسلم، ثم تفسير القرآن، ثم تفسير الحديث، ثم الفقه، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم النحو والتصريف، ثم أشعار العرب، ثم العروض وما فى معناه، ونحو ذلك، ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات القطع الصغير كيلا يكثر تساقطها، وينبغى أن يكتب اسم الكتاب<sup>(١)</sup> عليه فى حرف عرضه ويجعل رؤوس الترجمة إلى مرّد الجلد المقابل للسان لثلاً لتصير الكتابة معكوسة، ويراعى فى صفّ الكتب حسنّ الوضع، بأن يجعل الحبكة فى ناحية، والمجلد الآخر يجعل حبكته فى الناحية الأخرى، فتكون الكتب قائمة بلا اعوجاج، وإلاً فيتعوج الصف ضرورة، لأن جهة اللسان من كل كتاب أعلى من جهة الحبكة، لأن جهة الحبكة مضغوطة مقمّوطة، ولا يجعل الكتاب خزانة للكراريس وغيرها<sup>(٢)</sup>، ولا مخدّة، ولا مروحة، ولا مستنداً، ولا مُتَكِّئاً، ولا مَقْتَلَةً للبق، ولا يطوى حاشية الورقة وزاويتها كما يفعله كثير من الجهلة، وإذا ظفر فلا يكبس ظفره بحيث يهشم الورقة ولو<sup>(٣)</sup> مآلاً، وإذا استعار<sup>(٤)</sup> كتاباً فينبغى أن يتفقده عند إرادة أخذه وردّه من ورقة محتاج إليها ونحوها، وإذا اشترى كتاباً نظر أوّلّه وآخره ووسطه وترتيب أبوابه وكراريسه واعتبر صحته، ومما يغلب على الظنّ فى صحته ما أشار إليه الشافعى أن يرى فيه إلحاقاً أو إصلاحاً، فإنه شاهد له بالصحة، قال بعضهم: لا يضىء الكتاب حتى يظلم، يريد إصلاحه<sup>(٥)</sup>.

الرابعة: إذا نسخ شيئاً من كتب العلم الشرعية فينبغى أن يكون على طهارة<sup>(٦)</sup> مستقبل القبلة، طاهر البدن والثياب والحبر والورق، ويبتدىء كل كتاب بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان مصنفه تركها كتابة فليكتبها هو، ثم ليكتب

(١) تذكرة السامع ١٧١.

(٢) تذكرة السامع ١٧٢.

(٣) تذكرة السامع ١٧٢.

(٤) تذكرة السامع ١٧٢، وهو النوع الرابع عند ابن جماعة.

(٥) تذكرة السامع ١٧٣.

(٦) تذكرة السامع ١٧٣.

قال الشيخ، أو قال المصنف، ثم يشرع في كتابة ما صنفه المصنف، وإذا فرغ من كتابة الكتاب أو الجزء فليختم الكتابة بالحمدلة والصلاة على رسول الله ﷺ، وليختم بقوا: آخر الجزء الأول أو اثنى مثلاً ويتلوه كذا وكذا<sup>(١)</sup> إن لم يكن أكمل الكتاب، فإن أكمله فليقل: نم الكتاب الفلاني، ففي ذلك فوائد كثيرة، وكلما كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم مثل: تعالى، أو سبحانه، أو عز وجل، أو تقدس، أو تبارك ويتلفظ بذلك، وكلما كتب اسم النبي ﷺ، كتب بعده الصلاة عليه والسلام<sup>(٢)</sup>، وجرت عادة السلف والتخلف بكتابة ﷺ<sup>(٣)</sup>، ولعل ذلك لموافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله<sup>(٤)</sup>: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾ (الاحزاب: ٥٦)، ولا يختصر الصلاة في الكتابة، ولا يسأم من تكريرها كما يفعله بعض المحرومين من كتابة صلعم أو صلح أو صلح أو صلح أو صلح أو صلح، فإن ذلك مكروه<sup>(٥)</sup> كما قال العراقي ويقال: إن أول من كتب صلعم قُطعت يده<sup>(٦)</sup>، واعلم ان أجر كتابة الصلاة بكمالها عظيم، وهو من أكبر الفوائد العاجلة<sup>(٧)</sup>، وإذا مرّ بذكر أحد من الصحابة كتب ﷺ، أو رضوان الله عليه، أو مرّ بذكر أحد من الأئمة لا سيما الأعلام وهداة الإسلام<sup>(٨)</sup> كتب رحمه الله، أو

(١) تذكرة السامع ١٧٤ .

(٢) تذكرة السامع ١٧٥ .

(٣) تذكرة السامع ١٧٥ .

(٤) تذكرة السامع ١٧٦، وانظر أيضاً الجامع لأخلاق الراوى ٤١٩/١ .

(٥) هذا الاختصار فيه إساءة الأدب، وترك الأفضلية، لأن الصلاة على الحبيب المصطفى ﷺ منصوص عليه، والسلام عليه مسنون، ولأنه من حقه ﷺ على المؤمنين، ولأن ثواب ذلك عائد إلى المسلمين، فكيف يُختصر الصلاة عليه وهو بالمؤمنين رءوف رحيم، وترحى شفاعته يوم الدين، وتعلمى صلاته فى أوان حياته وبعد الممات، قال ابن منده: سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول: كنت أكتب الحديث ولا أكتب (وسلم)، فرأيت النبي ﷺ فى المنام فقال لى: أما تختم الصلاة على فى كتابك؟! .

(٦) انظر تدريب الراوى ٧٧ / ٢ .

(٧) شرح صحيح مسلم ٢٩٥ - ٢٩٦، مقدمة، وتذكرة السامع والمتمكلم ١٧٥ - ١٧٦ .

(٨) تذكرة السامع ١٧٧ .

رحمة الله عليه، أو تغمده الله برحمته، ولا يكتب الصلاة والسلام لغير الأنبياء والملائكة إلا لأختصاص ذلك عرفاً وشرعاً بالأنبياء والملائكة عليهم السلام، ومتى سقط من ذلك شيء فلا يتقيد به، بل يشبهه مع النطق به، واختار أحمد بن حنبل إسقاط الصلاة والسلام والترضى والترحم رواية مع نطقه بذلك، وإفرد الصلاة عن السلام مكروه وعكسه كذلك كما قاله النووي<sup>(١)</sup>.

الخامسة: لا يهتمُّ المشتغل بالمبالغة في حسن الخط<sup>(٢)</sup>، وإنما يهتمُّ بصحته وتصحيحه، ويجتنب التعليق جداً، وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، والمشق وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف، قال عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>: «شر الكتابة المشق، وشر القراءة الهدرمة، وأجود الخط أبيضه». ولا يكتب الكتابة الدقيقة، لأنه ربما لم يتتفع به وقت حاجة الانتفاع به من كبرٍ وضعف بصر، ثم محله فيمن عجز عن ثمن ورق، أو حملة في سفر، فيكون معه خفيف المحمل فلا كراهة في ذلك ولا منع للعدر، والكتابة بالحبر أولى من المداد كما مر، وينبغي أن لا يكون القلم صلباً جداً فيمنع سرعة الجري، ولا رخواً فيسرع إليه الحفى، قال بعضهم<sup>(٤)</sup>: إذا أردت أن تجود خطك فأطل جلفتك وأسمنها، وحرّف قطتك وأيمنها، ولتكن السكين حادة جداً لبراية الأقلام وكشط الورق، ولا تستعمل في غير ذلك، وليكن ما يقطُّ عليه القلم صلباً، وهم يحمّدون القصب الفارسى اليابس جداً، والآبنوس الصلب الصقيل<sup>(٥)</sup>، ويراعى من آداب الكتابة ما ورد عن بعض السلف، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:  
يَا مُعَاوِيَةُ أَلِقِ الدَّوَاةَ وَحَرِّفِ الْقَلَمَ وَأَنْصُبِ البَاءَ وَفَرِّقِ السَّيْنَ وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم ٢٨١ - ٢٨٣.

(٢) تذكرة السامع ١٧٧.

(٣) الجامع لآخلاق الراوى ٤٠٣/١.

(٤) نفسه ٤٠٣، وتذكرة السامع ١٧٩.

(٥) تذكرة السامع ١٨٠.

وَحَسَنَ اللهُ وَمَدَّ الرَّحْمَنَ وَجَوَّدَ الرَّحِيمَ وَضَعَ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ أَذَكَرُ لَكَ<sup>(١)</sup> وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَتَبْتَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَبَيْنَ السَّيْنِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، والأحاديث في ذلك كثيرة، وأقوال السلف فيه شهيرة<sup>(٣)</sup>، وعن جابر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه: إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتْرَبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ<sup>(٥)</sup>، وعن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ<sup>(٧)</sup>.

السادسة: كرهوا في الكتابة<sup>(٨)</sup> فصل مضاف اسم الله تعالى منه كعبد الله أو عبد الرحمن، أو رسول الله، فلا يكتب عبد أو رسول آخر السطر، والله أو الرحمن أو رسول أول السطر الآخر لقبح صورة الكتابة، وهذه الكراهة للتنزيه، وظاهر إيراد الخطيب<sup>(٩)</sup> وغيره أنه للتحريم، فيجب اجتنابه، وفي الاقتراح أنه من الآداب، ويلتحق بذلك كما قال العراقي في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وأسماء

(١) أدب الإملاء والاستملاء ١٧٠، وانظر أيضًا الجامع لأخلاق الراوي ٤١٢/١، وجامع الأصول ٣١/٨.

(٢) فيض القدير ٥٥٥/١، والجامع لأخلاق الراوي ٤٠٨/١.

(٣) انظر هذا الباب عند الخطيب في كتابه الجامع لأخلاق الراوي ٤٠٧/١ - ٤١٤.

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، غزا تسع عشرة غزوة، توفي في سنة ٧٨هـ، الأعلام ١٠٤/٢.

(٥) رواه الترمذي رقم ٢٧١٤، وانظر أيضًا ابن ماجه ١٢٤٠/٢، وتحفة الأحوذى ٤٩٤/٧، والجامع لأخلاق الراوي ٤٣٣/١، وأدب الإملاء والاستملاء ١٧٤، وجامع الأصول ٣١/٨.

(٦) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له، نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، واسلم سنة سبع هجرية، ولزم صحبة النبي، وكان أكثر مقامه في المدينة المنورة، وتوفي فيها سنة ٥٩هـ، الأعلام ٣٠٨/٣.

(٧) الروض المربع ٨/١، وإعانة الطالبين ٦/١، والتقرير والتحبير ١٣/١.

(٨) الجامع لأخلاق الراوي ٤١٤/١ فما بعد.

(٩) في كتابه: الجامع لأخلاق الراوي ٤١٤/١.

الصحابة رضي الله عنهم كقوله: سَابَّ النبي صلى الله عليه وسلم كافر<sup>(١)</sup>، وقوله قاتل ابنِ صفية<sup>(٢)</sup> في النار يعنى الزبير بن العوام<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، فلا يكتب سَابَّ أو قاتل في آخر السطر وما بعده أول سطر آخر فهو قبيحٌ جداً في صورة الكتابة حرام، خصوصاً في ما نطق به من أول السطر ما لم ينطق بما في آخر السطر، وكذلك مما يُستقبح فيه الفصل ولو كان لغير متضايفين كقول سيدنا عمر رضي الله عنه في شارب الخمر الذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثَمَلٌ، فقال عمر: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به<sup>(٤)</sup>، فلا يكتب فقال في آخر سطر: وعمر وما بعده في أول آخر، أما إذا لم يكن في شئ من ذلك بعد اسم الله، أو اسم نبيه، أو اسم الصحابة مثلاً فلا بأس بالفصل، ومع ذلك فجمعهما أولى، بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو أحد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد، وكرهوا تبعض الكلمة المركبة تركيباً مزجياً أو إضافياً، ونحو ذلك:

السابعة: عليه مقابلة كتابه بأصل صحيح موثوق به<sup>(٥)</sup>، فالمقابلة متعينة

(١) انظر المحلى ٤١٢/١١، وحاشية ابن عابدين ٢٤٥/٤.

(٢) هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووالدة الزبير ابن العوام، وهي شقيقة حمزة، وكانت شاعرة بأسلة، ماتت في المدينة سنة ٢٠هـ.

وقاتل ابن صفية هو ابن جرموز، قتله غيلة يوم الجمل، بوادى السباع بالقرب من البصرة.

(٣) هو أبو عبد الله، الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي: صحابي شجاع، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام، وكان موسراً، كثير المتاجر، شهد المشاهد كلها، واليرموك، قالوا: كان في صدره أمثال العيون من الطعن والرمي، قتل غيلة شهيداً سنة ٤٣هـ، الأعلام ٤٣/٣.

(٤) صحیح البخاری ٢٤٨٩/٦ حديث رقم ٦٣٩٨ و ٦٣٩٩، والقول فيه (لرجل من القوم) وليس لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) هي المسألة السادسة عشرة من الكتاب الأم «الدرّ التّضيد في أدب المفيد والمستفيد» ليدر الدين الغزّي، وما زال مخطوطاً، وقد نشرت منه فصلة تمثل المسائل الثماني الأخيرة من هذا الفصل (السادس من الكتاب) وهو ذلك الذي يتحدّث عن ضبط المؤلفات وتصحيحها، وقد أورد المؤلف فيه ثلاثاً وعشرين مسألة، انظر مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد العاشر، الجزء الأول

١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م من ص ١٦٧ - ١٨٤، وانظر أيضاً تذكرة السامع ١٨٠

للكتاب الذى يرام النفع به، قال عروة بن الزبير<sup>(١)</sup> لابنه هشام<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ أى على أصل صحيح، قال: لا، قال: لم تكتب<sup>(٣)</sup>، وقال الإمام الشافعى ويحيى بن أبى كثير: من كتب ولم يعارض أى يقابل كمن دخل الخلاء ولم يستنج<sup>(٤)</sup>، وإذا صحح الكتاب بالمقابلة على أصل صحيح أو على شيخ، فينبغى أن يعجم المعجم، ويشكل المشكل، ويضبط الملتبس، ويتفقد مواضع التصحيف<sup>(٥)</sup>، أما ما يفهم بلا نقط ولا شكل فلا يعتن به لعدم الفائدة، فإن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا فى الملتبس والمشتبه، ومن كلام بعض البلغاء: إعجام الخط يمنع من استعجابه، وشكله من إشكاله<sup>(٦)</sup>، وقال بعضهم: رب علم لم تعجم فصوله، فاستعجم محصوله<sup>(٧)</sup>، وقيل: ينبغى الإعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره لأجل المبتدئ فى ذلك الفن، وصوبه القاضى عياض، لأن المبتدئ لا يميز ما يشكل مما لا يشكل<sup>(٨)</sup>، ولا صواب الإعراب من خطئه، ولأنه ربما يكون الشئ واضحا عند قوم مُشكلاً عند آخرين، بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحا، ثم قد يُشكل عليه بعد، وربما وقع النزاع فى حكم مستنبط من حديث يكون

(١) هو أبو عيد الله، عروة بن الزبير بن العوام الأسدى القرشى: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً باللين، صالحاً كريماً، لم يدخل فى شئ من الفتن، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر، وعاد إلى المدينة، فتوفى بها سنة ٩٣هـ، السير ٤/٤٢١.

(٢) هو أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى، تابعى، من أئمة الحديث، من علماء المدينة ولد وعاش فيها، وزار الكوفة، ودخل بغداد، وتوفى فيها سنة ١٤٦هـ، تاريخ بغداد ١/٣٧، والسير ٦/٣٤.

(٣) أدب الإملاء والاستملاء ٧٩، والجامع لأخلاق الراوى ١/٤٢٨، وجامع بيان العلم ١/٧٧.

(٤) أدب الإملاء والاستملاء ٧٨ - ٧٩، والجامع لأخلاق الراوى ١/٤٢٨، وجامع بيان العلم ١/٧٧.

(٥) الدر التضييد (مجلة مهد المنظومات) ١٧٢.

(٦) الدر التضييد ١٧٢.

(٧) الدر التضييد ١٧٢.

(٨) الدر التضييد ١٧٢.

متوقفاً على إعرابه كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه<sup>(١)</sup>، فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاة أمه بالابتدائية والخبرية وهو المشهور في الرواية، والحنفية وغيرهم يوجبونها على نصب ذكاة الثانية على التشبيه أى يذكى مثل ذكاة أمه<sup>(٢)</sup>، وكحديث لا يجزى وكذ والد إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه<sup>(٣)</sup>، فالجمهور ومنهم أئمة المذهب يجزمون بعتقه عليه بمجرد دخوله فى ملكه بناء على رفع فيعتقه، وهو المشهور فى الرواية، ويكون الضمير عائداً على المصدر المحذوف<sup>(٤)</sup> الذى دل عليه الفعل، تقديره فيعتقه الشراء لأنه بنفس الشراء حصل العتق من غير احتياج إلى لفظ، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى فيعتق عليه<sup>(٥)</sup>، والأخرى فهو حر<sup>(٦)</sup>، وظن داود الظاهري أن الرواية بنصب فيعتقه عطقاً على فيشتريه، فيكون الولد هو المعتق، فقال: لا بد من إنشائه، ولا يعتق بمجرد الملك<sup>(٧)</sup> وعلى كل حال فيتأكد ضبط الملتبس من الأسماء، إذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها<sup>(٨)</sup>، وإذا احتاج<sup>(٩)</sup> إلى ضبط المشكل في الكتاب، وبيانه فى الحاشية قبالة فعل، لأن الجمع بينهما أبلغ فى الإبانة، وإذا كتب كلمة مشكلة من القلم لسواد كثير فيه ونحوه أوضحها فى الحاشية، وكتب فوقها (بيان) أو (ن) وله أن يكتبها فى الحاشية بصورتها، وله أن يكتبها مقطعة الأحرف بالضبط ليأمن اللبس والاشتباه<sup>(١٠)</sup>، وله أن يضبطها بالحروف كقوله: بالحاء المهملة، والدال

(١) سنن ابن ماجه ١٠٦٧/٢.

(٢) الدر النضيد ١٧٢، والمغنى ٣١٩/٩ - ٣٢٠، والمهذب ٢٥٥/١، والمجموع ١١٩/٩.

(٣) تفسير القرطبي ١٥٩/١١ - ٢٤٤/١٠، سنن الترمذى ٣١٥/٤ - والمحلى ٣٥٨/٨، والسنن

الكبرى ١٧٣/٣، وسنن ابن ماجه ١٢٠٧/٢، وتحفة المحتاج ٥٩٦/٢.

(٤) الدر النضيد ١٧٣.

(٤) الدر النضيد ١٧٣.

(٥) الدر النضيد ١٧٣.

(٦) الدر النضيد ١٧٣.

(٧) الدر النضيد ١٧٣.

(٨) الدر النضيد ١٧٣.

(٩) الدر النضيد ١٧٣.

(٩) الدر النضيد ١٧٣.

المهملة، والتاء المثناة، والتاء المثلثة، ونحو ذلك، كما جرت عادة السلف في ذلك، ومما يلتحق بضبط المعجم أن يكتب في باطن الكاف المعلقة كافيًا صغيرة أو همزة، وفي باطن اللام هكذا (لام) ولا يكتب صورة لام هكذا (ل)<sup>(١)</sup>.

الثامنة: ينبغي أن يكتب<sup>(٢)</sup> على ما صححه وضبطه في الكتاب وهو في محل شك عند مطالعته أو طرق احتمال (صح) صغيرة ويكتب فوق ما وقع في التصنيف أو في النسخ وهو خطأ (كذا) صغيرة أي هكذا رأته، ويكتب في الحاشية (صوابه كذا) إن كان يتحققه، أو (لعله كذا) إن غلب على ظنه أنه كذلك، أو يكتب على ما أشكل عليه ولم يظهر له وجه ضبة، وهي صورة رأس صاد مهملة مختصرة من صح هكذا (ص) فإن صح بعد ذلك وتحققه فيصلها بحاء فتبقى (صح) وإلا كتب الصواب في الحاشية كما تقدم، قيل: وأشاروا<sup>(٣)</sup> بكتابة الصاد أولًا إلى أن الصحة لم تكمل، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه متثبت في نقله غير غافل، فلا يظن أنه غلط فيصلحه، وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب بإقاؤه<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

التاسعة: إذا وقع<sup>(٥)</sup> في الكتاب زيادة، أو كتب فيه شيء على غير وجهه تخير فيه بين ثلاثة أمور: الأول: الكشط<sup>(٦)</sup>، وهو سلخ الورق بسكين ونحوها ويعبر عنه بالبشر وبالْحك، وسيأتى أن غيره أولى منه، لكن هو أولى في إزالة

(١) الدرّ التضيّد ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) الدرّ التضيّد ١٧٥، وهي المسألة السابعة عشرة فيه، وانظر أيضًا تذكرة السامع ١٨٢..

(٣) الدرّ التضيّد ١٧٥، وتذكرة السامع ١٨٢.

(٤) الدرّ التضيّد ١٧٥.

(٥) الدرّ التضيّد ١٧٥.

(٦) الدرّ التضيّد ١٧٥، ويعدّه فيه: «قال الخطيب: وإذا أصلح شيئًا بالكشط بشر المصلح بنحاة

الساج وغيره من الخشب، ويتقى التريب».

نقطة أو شكلة، الثاني: المَحْوُ<sup>(١)</sup> وهو الإزالة بغير سلخ إن أمكن، وهو أولى من الكشط، قال ابن الصلاح: وتتنوع طرقه، الثالث: الضرب<sup>(٢)</sup> عليه وهو جود من الكشط والمحو، لا سيما في كتب الحديث، وعن بعضهم<sup>(٣)</sup>: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السَّماع، لأنَّ الروايات مختلفة، فعسى أن يبشر شيئاً يكون صحيحاً، فيحتاج إلى إثباته ثانياً، وفي كيفية الضرب خمسة أقوال<sup>(٤)</sup> مشهورة: أحدها: أن يصل بالحروف المضروب عليها، ويخلط بها خطاً ممتداً، ثانيها<sup>(٥)</sup>: أن يجعل الخط فوق الحروف منفصلاً عنها منعطفاً طرفاه على أول المُبْطَلِ وآخره كالباء المقلوبة ومثاله هكذا. ثالثها<sup>(٦)</sup>: أن يكتب لفظه (لا) أو لفظه (من) فوق أوله، ولفظه (إلى) فوق آخره، ومعناه من هنا ساقط إلى هنا، رابعها<sup>(٧)</sup>: أن يكتب في أول الكلام المُبْطَلِ وفي آخره نصف دائرة ومثاله هكذا. خامسها<sup>(٨)</sup>: أن يكتب في أول المبطل وفي آخره صفراً وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو ما أشير إليه بها من الصحة كتسمية الحُسَاب لها بذلك لخلو موضعها من عدده ومثاله هكذا (٥)، وإذا تكررت<sup>(٩)</sup> كلمة أو أكثر سهواً ضرب على الثانية لوقوع الأولى صواباً في موضعها، إلا إذا كانت الثانية أجود صورةً وأدلّ على القراءة، وكذا إذا كانت الأولى آخر سطر، فإن الضرب عليها أولى صيانة لأول السطر، وبالجمله<sup>(١٠)</sup> فصيانه أول السطور وآخرها متعين

(١) الدرّ النضيد ١٧٦.

(٢) الدرّ النضيد ١٧٦، وتذكرة السامع ١٨٤، وطريقة الضرب على المكررات بالخط أو بالإشارة بلفظة (من وإلى) جارية إلى هذا الزمان في النسخ والكتابة، وهي مقبولة عند العلماء والفضلاء.

(٣) الدرّ النضيد ١٧٦.

(٤) انظر هذه الأقوال الخمسة في الدرّ النضيد ١٧٦ - ١٧٧.

(٥) الدرّ النضيد ١٧٦. (٦) الدرّ النضيد ١٧٧.

(٧) الدرّ النضيد ١٧٧. (٨) الدرّ النضيد ١٧٧.

(٩) الدرّ النضيد ١٧٧.

(١٠) الدرّ النضيد ١٧٨.

إِلَّا أَنْ مَرَاعَاةَ أَوْلَئِهَا أَوْلَى، وَإِذَا كَانَ الْمَكْرَرُ<sup>(١)</sup> مِضَاقًا وَمِضَاقًا إِلَيْهِ، أَوْ مَوْصُوفًا وَصِفَةً، أَوْ مَبْتَدَأًا وَخَبْرًا، أَوْ مَتَعَاظِفِينَ، فَمَرَاعَاةُ عَدَمِ التَّفْرِيقِ بِالضَّرْبِ أَوْلَى إِذَا كَانَ آخَرَ سَطْرٍ كَيْلَا يَفْرَقَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا ارْتِبَاطٌ، إِذْ مَرَاعَاةُ الْمَعَانِي أَوْلَى مِنْ مَرَاعَاةِ تَحْسِينِ الصُّورَةِ فِي الْخَطِّ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَإِذَا صَحِحَ<sup>(٢)</sup> الْكِتَابُ عَلَى الشَّيْخِ أَوْ فِي الْمَقَابِلَةِ عَلَّمَ عَلَى مَوْضِعٍ وَقُوفَهُ يَبْلُغُ أَوْ بَلَّغَ الْعَرَضَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَفِيدُ مَعْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ كَتَبَ بَلَّغَ فِي الْمِيعَادِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِلَى آخِرِهَا، فَيُعَيَّنُ عَدَدَهُ، فَإِنَّهُ مَفِيدٌ جَدًّا.

العاشرة: وينبغي<sup>(٣)</sup> أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ كُلِّ كَلَامَيْنِ أَوْ حَدِيثَيْنِ بِدَارَةٍ، أَوْ قَلَمٍ غَلِيظٍ وَلَا يَصِلَ الْكِتَابَةُ كُلُّهَا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ عَسْرِ اسْتِخْرَاجِ الْمَقْصُودِ، وَرَجَحُوا الدَّائِرَةَ عَلَى غَيْرِهَا، وَعَلَيْهَا عَمَلُ غَالِبِ الْمُحَدِّثِينَ<sup>(٤)</sup> وَصُورَتِهَا هَكَذَا. وَجَرَتْ<sup>(٥)</sup> عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ بِاخْتِصَارِ أَلْفَاظٍ فِي كِتَابِهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدَّثْنَا اخْتَصَرَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى ثَنَاءٍ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى نَأٍ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى دَثْنَاءٍ، وَمِنْ ذَلِكَ أَخْبَرْنَا اخْتَصَرَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَا، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَرْنَا، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَبْنَا، وَمِنْ ذَلِكَ حَدَّثْنَا اخْتَصَرَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى ثَنِي، وَبَعْضُهُمْ عَلَى دَثْنِي، وَأَمَّا أَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا وَأَنْبَأْنِي قَلَمٌ يَخْتَصِرُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَالَ الْوَاقِعَةُ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ رَوَاتِهِ اخْتَصَرَهَا بَعْضُهُمْ قَافًا مَفْرَدَةً هَكَذَا (ق) وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ بِمَا يَلِيهَا هَكَذَا (قثنا) يَعْنِي قَالَ حَدَّثْنَا، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَهُوَ اصْطِلَاحٌ مَتْرُوكٌ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا يَوْجَدُ فِي كِتَابِ الْأَعَاجِمِ<sup>(٦)</sup> مِنْ اخْتِصَارِ الْمَطْلُوبِ عَلَى الْمَطِّ، وَاخْتِصَارِ مَحَالٍ عَلَى مَحٍّ وَبَاطِلٍ

(١) الدرّ النضيد ١٧٨.

(٢) الدرّ النضيد ١٨٠، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَتَمَّةُ الْعِشْرِينَ فِيهِ، وَانظُرْ تَذَكْرَةَ السَّامِعِ ١٨٠.

(٣) الدرّ النضيد ١٨٠، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ فِيهِ، وَانظُرْ تَذَكْرَةَ السَّامِعِ ١٩٢.

(٤) الدرّ النضيد ١٨٠، وَفِيهِ: «وَمَنْ فَعَلَهَا مِنَ الْأَثَمَةِ أَبُو الزَّنَادِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ

إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى».

(٦) الدرّ النضيد ١٨١.

(٥) الدرّ النضيد ١٨١، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ فِيهِ.

على بط وحيثئذ على وح وحيثئذ على فح وإلى آخره على إلخ والمصنف على المصد، ونحو ذلك، ومن ذلك ما يكتصر<sup>(١)</sup> جميعه مع النطق به كلفظ يحدث في قولهم في الإسناد سمعت فلاناً عن فلان فتقول: يحدث عن فلان وهو كثير، ومن ذلك لفظة قال إذا كررت كما في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> ثنا صالح بن حيّان<sup>(٣)</sup> قال قال عامر الشعبي<sup>(٤)</sup> فتحذف إحداهما خطأ لا نطقاً<sup>(٥)</sup>، ومن ذلك لفظة (أنه) في مثل حدثنا فلان أنه سمع فلاناً يقول، نبه عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(٦)</sup>، وقلّ من<sup>(٧)</sup> نبه عليه والله أعلم، ومن ذلك ما يكتصر<sup>(٨)</sup> بعضه، وينطق بالبعض الباقي على صفته، والمشهور منه حاء التحويل عند انتقال من سند إلى غيره فيكتب هكذا (ح) مفردة مهملة مقصورة انطاً، وهي مكتصرة من تحويل، أي من سند إلى سند آخر، وقيل: مكتصرة من حائل لأنها حالت بين الإسنادين<sup>(٩)</sup>، وقيل: من قولهم الحديث وهو المنقول عن أهل المغرب، وقيل من صح، قال ابن الصلاح: وقد كتب مكانها بدلا عنها

(١) الدرّ النضيد ١٨١.

(٢) صحيح البخاري ٤٨/١ حديث رقم ٩٧.

(٣) تصحفت في المطبوع إلى (حيان) وهو وهم والصواب ما أثبتاه وهو صالح بن حيّان، القرشي الكوفي: محدث، قال عنه الثنائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. اللير

٣٧٣/٧، وتهذيب التهذيب ٣٨٦/٤، وانظر مقدمة ابن الصلاح ٢٠٤، وتدريب الراوي ١١٥/٢.

(٤) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبي الحميري: رواية من التابعين، يضرّب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث الثقات، وكان قبيهاً، شاعراً ولد ونشأ ومات فجأة في الكوفة سنة ١٠٣هـ، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢، وابن خلكان ١٢/٣، والير ٢٩٤/٤.

(٥) الدرّ النضيد ١٨١، ومقدمة شرح صحيح مللم للنووي ٢٦٣ - ٢٦٤، ومقدمة ابن الصلاح ٢٠٤، وتدريب الراوي ١١٥/٢.

(٦) فتح الباري ٢٥٢/١، ومقدمة شرح صحيح مللم للنووي ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٧) في الدرّ النضيد ١٨٢ قال: «أى ابن حجر»، وقلّ من نبه عليه.

(٨) الدرّ النضيد ١٨٢.

(٩) الدرّ النضيد ١٨٢.

صح صريحة<sup>(١)</sup>، واختلف<sup>(٢)</sup> فى النطق بها، فالأصح أنه ينطق بها فى القراءة كما كتبت كذلك مفردة، وقيل: لا ينطق بها، وقيل: ينطق بأصلها المختصرة منه وهو الحديث أو صح فليعلم<sup>(٣)</sup> ذلك، ومن ذلك<sup>(٤)</sup> ما يختصر بعضه ولا يتعين فيه قراءة ذلك البعض ولا أصله، وهو الرُّموز إلى اصطلاح خاص بذلك الكتاب كما يرسم كثير من كتب الحديث المختصرة<sup>(٥)</sup> للبخارى (خ) ولمسا (م) وللترمذى (ت) ولأبى داود (د) وللنسائى (ن) ولابن ماجه القزوينى (جه) أو (ق) ولابن حبان (حب) وللدارقطنى (ط) ونحو ذلك وهو كثير، ومن ذلك رمز العُجالة والعمدة لابن الملقن<sup>(٦)</sup> للإمام مالك (م) ولأبى حنيفة (ح) ولأحمد (أ) ونحو رموز الوجيز والحاوى للأقوال والأوجه والمذاهب وغير ذلك وهى مشهورة<sup>(٧)</sup>، ومن فعل شيئاً من ذلك أو من غيره فى تأليف بين اصطلاحه فيه، ولا مشاححة فى الاصطلاح فيان الاصطلاح فى دياحة الكتاب ليفهم الخائض فيه معانيها، وقد فعل ذلك جماعة من الأئمة لقصد الاختصار ونحوه<sup>(٨)</sup> والله أعلم، ولا بأس<sup>(٩)</sup> بحواشى الكتاب من فوائد متعلقة به ولا يكتب فى آخره (صح) بل ينبه عليه بإشارة للتخريج بالهندي مثلاً، وبعضهم يكتب على أول المكتوب فى الحاشية (ح) ولا ينبغى أن يكتب إلا الفوائد المهمة المتعلقة

(١) الدرّ النضيد ١٨٢ .

(٢) الدرّ النضيد ١٨٢ .

(٣) الدرّ النضيد ١٨٢ - ١٨٣ .

(٤) الدرّ النضيد ١٨٣ .

(٥) الدرّ النضيد ١٨٣، وانظر مقدمة الجامع الصغير، والجامع الكبير للسيوطى، ومقدمة كنز العمال .

(٦) هو الإمام الفقيه أبو حفص، عمر بن على بن أحمد الأنصارى الشافعى، سراج الدين، المعروف

بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، أصله من وادى آش (بالأندلس)

له نحو ثلاثمائة مصنف، توفى فى القاهرة سنة ٨٠٤هـ، الأعلام للزركلى ٥٧/٥ .

(٧) الدرّ النضيد ١٨٣ .

(٨) الدرّ النضيد ١٨٣ .

(٩) الدرّ النضيد ١٨٣، وهى المسألة الثالثة والعشرون فيه، وانظر تذكره السامع ١٨٦ .

بذلك الكتاب والمحل مثل تبيينه على إشكال أو احتراز أو رمز أو خطأ ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، ولا يسوّده بنقل المسائل والفروع الغريبة، ولا يكثر الحواشي كثرة يظلم منها الكتاب، ولا بأس بكتابة الأبواب والتراجم والفصول ونحو ذلك بالحمرة فإنه أظهر في البيان وفي فواصل الكلام، وله في كتابة شرح ممزوج بالمتن أن يميز المتن بكتابه بالحمرة أو يخطّ عليه خطأ منفصلاً عنه ممتداً عليه، والكتابة بالحمرة أحسن، لأنه قد يمزج بحرف واحد، وقد تكون الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح، فلا يوضح ذلك بالخطّ إيضاحه بكتابة الحمرة، ونحو ذلك كثير في كتب الفقه<sup>(٢)</sup>، وذلك ليسهل في المطالعة عند قصدها، والله تعالى أعلم.

(١) الدرّ النضيد ١٨٣.

(٢) الدرّ النضيد ١٨٤، وفيه: «ونحو ذلك واقع كثيراً في شرح شيخنا شيخ الإسلام زكريا في شروحه، وكذلك في شروحي الممزوجة، فليعلم».